

سنن ابن ماجه

1409 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

هذا ومسجدي الحرام مسجد مساجد ثلاث إلى إلا الرجال تشد لا (قال A ا رسول أن - Y والمسجد الأقصى) .

[ش (لا تشد الرجال) شد الرجال كناية عن السفر . والمعنى لا ينبغي شد الرجال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حين المنع . وكذلك زيارة المساجد الأخرى بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حين النهي] . K صحيح